وقتاله عليه وقطع شجره غير حصلت في هواداره
وشق بطن ميت بلع مالا وكان ببطنها ولد تزجي
حياته ورمي كفار تتزسوا باسري والا تنقال
من نار مهلكة الي مآ مفرق راه اهون من الصبر
علي لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان
روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة
وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم علي
جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح
التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة
تنزل منزلة الضرورة فمن الاولي جواز نحو الاجارة
مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيهما
من الجهالة والحوالة مع ما فيهما من بيع الدين
بالدين وضمان الدرك مع عدم دين بعض والثاني
كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح
محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير
الفضة لانه يبيح اصل التقدين وكالاكل من الغنيمة
بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام

لنفسه

لنفسه الحديث الثالث
والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع
الامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع
الشرط كما عليه جمهور النحاة اولما كان سيقع
لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه
وعليه فلا اشكال لان دعوي رجال اموال قوم
كان سيقع لوقوع اعطاء الناس بدعاويهم وكذا
لا اشكال علي الاول ايضا وان وقع دعوي بعض
الناس مال بعض سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان
المراد بدعوي الرجال اموال قوم اعطاؤهم اياها
ودفعها اليهم اي لو يعطي الناس بدعواهم لاخذ
رجال اموال اقوام وسفكوا دماهم فوضع الدعوي
موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال
المدعي عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بدعواه
ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا علي القولين
يعطي الناس بدعواهم لادعي رجال هم ذكوريني

حديث الثالث والثلاثون